

## 66 - شرح كتاب دليل الطالب / كتاب العارية - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واسعد الله مسائلكم بكل خير وحياتكم وبياكم وجعل الفردوس مثواباً مثواكم. اما بعد فما زلنا مع كتاب دليل الطالب وكتاب البيوع ووصلنا الى باب او كتاب العارية - 00:00:00

والuarية هي بذل نفعه دون مقابل. والاصل في العارية ان تبقى بعد استيفاء النفع كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وهي مستحبة في الاصل كما في قول الله تبارك وتعالى في ذم من لا يغير فقال الذين - 00:00:21 هم يراؤون ويمنعون الماعون. اي لا يعودون الناس ما يحتاجون اليه. قال هي منعقدة بكل قول او فعل يدل عليها منعقدة بالقول اعرتك. بالفعل اعطه ايه بغير من غير تملك من اعييرك وانما يعطيه لينتفع بها ثم يعيدها. مثلا اعييرك كتابي تقرأه ثم تعينه - 00:00:49

قولي اعييرك سيارتي تذهب بها في حاجة ثم تعينهها الي اعييرك بيتي تسكن فيه اياما ثم تخرج من اعييرك ملابسي تلبسها ثم تعينها الي القلم اعييرك القلم تكتب فيه ثم تعينه الي وهكذا - 00:01:18

فالuarية هي اباعة منفعة. ابيح المنفعة لك ان تنتفع بهذه العارية او هذه الحاجة التي اعطيك اياها على ان تعينها كما كانت. هذا هو الاصل في العارية قال بشروط ثلاثة كون العين متنفعا بها بعد آآ مع بقائها. آآ لانها اذا ذهبت ما صارت عارية - 00:01:38 لابد ان تبقى بعد لا يمكن ان اعييرك طعاما مثلا لان الطعام ستأكله يعني اما ان تأكله فلا تعينه. واما ان لا تأكله فما انتفعت به اصلا فالuarية شيء تنتفع به ثم تعينه - 00:02:08

شيء تنتفع به ثم تعينه فلا يمكن اعارة طعام او شيء يذهب ينفذ مثلا الماء مثلا اعييرك مثلا آآ الوقود ثم تعينه اليه ما تعينه يذهب الوقود يستفاد منه الغاز يذهب المقصود بالاعارة ان - 00:02:26

اعيرك ايه ويبقى كما هو. تنتفع به فيبقى ويبقى كما هو. فهذه هي العارية. قال كون العين متنفعة بها مع بقائها. كون النفع مباحا. يعني لا يمكن ان اعييرك سلاحا لقتل به احدا - 00:02:46

او اعييرك انيتي لتصنع بها حمرا او اعينك او اعينك سيارتي لتذهب بها لست انت يذهب يذهب بها ليزني او غير ذلك من الامور اذا لابد ان يكون النفع مباحا لابد ان يكون عيارته. الامر الثالث قال كون المعيير اهلا للتبرع. يعني - 00:03:06 ليس كل احد يغير وانما الذي يغير من هو اهل للتبرع وهو العاقل البالغ الحر المالك الرشيد العاقل البالغ الحر المالك الرشيد. هذا الذي يغير. اما الذي اه اذا كان مجنونا مجنون - 00:03:29

مسكين اعطيك هذا يفهم ما هي عارية ولذلك لا تقبل عاريته. يعني لا يجوز لاحد ان يأتي معه سيارة سيارة ويأخذها يقول هذى سيارة فلان قال اعارة مجنون هذا كيف اعرك اياها؟ لا لا يقبل لا تقبل عارية منه لانه لا يحسن يتصرف فلا تقبل العارية بالمجنون لابد ان يكون عاقلا - 00:03:52

لابد ان يكون بالغا يعني يأخذ سيارة جيرانه يقول اعاري اياها ابنكم عارني اعييرك عارني هذا وهو طفل صغير فهذا لا تقبل منه العارية لابد ان يكون بالغا. ان يكون راشدا سفهيا - 00:04:14

كذلك لا تقبل منه العارية لابد ان يكون راشدا يحسن يتصرف. الامر الرابع ان يكون حرا لان العبد هو مملوك اصلا فكيف يغير كيف يعيد شيئا لا يملكه؟ هو مملوك فلا بد ان يغير شيئا وهو حر. ان يكون مالكا - 00:04:31

لا يجب ان يغير شيئا ليس ملكي يعني اه شيء ملك عبد العزيز اجي انا اعييرك ايه ما يصير يعني اعايدك من تشيس غيري ما يجوز

تبني تعابيد الناس عايدهم من ايش؟ من كيسك انت لا تعابيد من كيس غيرك اعيرك سيارة فلان اعيرك بيت - 00:04:49  
فلان ليس لي ذلك فلابد الذي يعيّر هو المالك. اذا هذا هو جائز التبرع. هذا هو جائز اذا ثلاثة شروط الان ان تكون ان تبقى بعد استيفاء  
الانتفاع بها ان ينتفع بها ثم اه يعيدها وتبقى عينها ان يكون النفع مباح - 00:05:08

ان ان يكون المعيّر اهلا للتبرع. نعم قال رحمة الله الرجوع في عاليته اي وقت شاء. ما لم يقوم بالمستعير. فمن اعار السفينة لحمل او  
افضل لدفن ويقصد نعم الان الذي يعيّر له ان يرجع لانه ملكه. يعني انا عرتك كتابي - 00:05:28

قلت لي اريد ان استعيره لمدة شهر قلت خذه بعد سبعة ايام قلت اعطيك الكتاب. غيرترأيي حقي. كتابي. اعرتك سيارتي. قلت اريد  
سيارتك لمدة شهر. قلت خذها بعد ثلاثة ايام طرقت عليك الباب قلت اعد السيارة حقي - 00:06:03

صاحب العارية له ان يرجع بها. متى شاء بشرط ان لا يوضع ضررا على المستعير. ضررا على المستعير. مثلا اعرتك ارضي  
لتزرعها. قلت لي انا لا املك ارضا ودي ازرع واعمل وكذا. قلت خذ ارضي ازرعها واحصد وبيع وكذا - 00:06:20

انا ما اريد شيئا قلت جزاك الله خير. اخذت الارض انا حرصتها ثم بذرت فيها. طيب وسقيت وبدأ الزرعة قال بس هونت اعطي  
ارضي. شلون هونت تعطيني ارضي وزرع يعني والبذور الذي بذرتها والحرث الذي حرثته والعمال الذين احضرتهم وهذا من  
يبدفع لي الخسائر هذي؟ فهنا فيه اظرار - 00:06:43

عليه فلا يجوز له الرجوع لا يجوز له الرجوع حتى اكمل فائدتي. استعرت منه سفينة او سيارة ليحمل اغراضي بها. جاءعني في  
منتصف الطريق قال نزل اغراضك وانزل هونت ابي شي اريد سيارتك. كيف تريدين سيارتك؟ اصبر حتى اصل الى مكانني. حتى اصل لا  
ضرر ولا ضرار. اذا - 00:07:07

لا يجوز او واحد استعرت منه القلم لاكتبه في الامتحان مثلا. نص الامتحان قال عطني قلمي طيب سارسب انا الان مو مشكلتي  
عطني قلمي لا ما اعطيه القلم لماذا؟ لانه اعارني اياه والان يريدي ان يأخذه قبل ان - 00:07:27

اني حاجتي واذا اخذه الان سيفضلي. فهنا اذا وقع الضرر على المستعير فانه ليس له او او لا يجب عليه ان يعيد هذه العارية لصاحبها  
لماذا؟ لان هذا يوقع الضرر عليه. نعم - 00:07:45

قال فصلوا والمستعير باستفأء النبي كالمسلم. الا انه لا يعيّنه ولا يؤجر الا باذن الله. نعم يستعير في استيفاء النفع كالمستأجر.  
المستأجر الان ينتفع. انا استأجرت البيت انتفع به. اسكن اضيف الناس فيه اه - 00:08:05

آآ اعمل فيه محاضرات آآ اتي باهلي فيه بيت استأجرته كذلك المستعير ينتفع بالمستأجر تماما لكن الفرق بين المستأجر والمستعير  
ماذا؟ ان ان المستأجر آآ غير ظامن بينما المستعير ضامن كما سياتينا - 00:08:25

المستأجر يملك الانتفاع لا ي يستطيع صاحب البيت يقول له اطلع انا مأجر دافع فلوس ما ما تطلعني بينما المستعير  
قلنا لصاحب العاري ايش؟ ان يرجع. ما لم يوضع ضررا. الاجارة من عقود آآ العقود الازمة - 00:08:45

لا ينفك العقد الا بالتراخي من الطرفين بينما العارية من عقود التبرع يعني له ان يغير رأيه قعرتك اليوم اي غيرترأيي ارجع لكتابي  
ارجع لسيارتي ارجع لي بيتي ارجع لي ملابسي. فهي تختلف اذا عن الاجارة فمن من هذه - 00:09:08

اختلافات قال المؤلف اه الا انه لا يعيّر ولا يؤجر الا باذن المالك. يعني المستأجر له ان يعيّر انا استأجرت هذا البيت ثم اعرته لشخص  
آخر يسكن فيه او اجرته لشخص اخر. ما في بأس جائز. اما المستعير ليس - 00:09:28

له ان يعيّر ولا ان يؤجر المستعير ليس له ان يعيّر ولا ان يؤجر الا باذن المالك. اذا اذن المالك ما في بأس. اما المستأجر لا له ان يؤجر  
وله ان يعيّر لانه يملك الانتفاع بينما هذا لا يملك الانتفاع وانما اذن له بالانتفاع. فرق بين من اذن له بالانتفاع ومن كان يملك -  
00:09:47

الانتفاع فلذلك العارية تشبه الاجارة من وجه وتخالفها من وجوه. نعم قال اذا قبض المستعين العالية فهي مضمونة عليه بمثل مثلية.  
وقيمة متقوم يومتان. فرق او لا. نعم اذا قبض المستعير العارية قال مضمونة عليه - 00:10:09

آآ اختلف اهل العلم في هذه المسألة هل العارية مضمونة او غير مضمونة هل العارية مضمونة او غير مضمونة الاصل قول الله تبارك

وتعالى آن الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها هذا هو الاصل طيب فاختلف اهل في - 00:10:36

هل هي مضمونة او غير مضمونة يعني اعرتك سيارتي ثم جئت قلت صار حادث الايجار ان كنتم تذكرون الاجارة قلنا المستأجر غير ضامن طالما انه ما في افراط ولا تفريط ولا تعدي ولا شي غير ظالم. المستأجر - 00:10:56

اه طيب المستغير اذا تلفت عنده هل يضمن او لا يضمن المذهب يضمن المستغير ضامن عندهم لقول الله تبارك وتعالى ان الله يأمرك ان تؤدوا الامانات الى اهلها وكذلك قول الله قوله عليه وسلم لما استعار آذرعا من صفوان بن امية لما كان فتح مكة -

00:11:18

خرج النبي بعد مكة شرفها الله الى حنين فاحتاج الى بعض الادرع للقتال في حنين فذهب الى صفوان ابن امية وكان من تجار قريش فقال له اعرني بعض اذرعك. اريد ان استغير منك بعض الادرع للقتال. فقال وصفوان ما اسلم قبل ان يسلم - 00:11:45

قال صفوان للنبي صلى الله عليه وسلم اغصبا يا محمد يعني ستأخذها مني غصبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل عارية مضمونة بل عارية مضمونة قالوا اذا النبي قال عارية مضلة هذا هو الاصل ان العارية تكون مضمونة. وهذا الذي عليه اكثر اهل العلم -

00:12:08

ان العري مضمونة يجب على المستغير ان يعيدها كما كانت لو تلفت آه حسب اما ان يأتي بمثلها او يأتي بقيمتها يعني تلف تلف الثوب يحيب له ثوب ثاني مكانه او قيمته - 00:12:29

تلف تلف القلم يحيب له قلم ثاني او قيمته. تلف السيارة يحيب له سيارة ثانية مثلها او قيمتها وهكذا. فالuarية مضمونة عند الجموع ابو حنيفة رحمه الله تعالى ذهب الى ان العارية غير مضمونة - 00:12:47

غير مضمونة لماذا؟ قال لأن الاصل ان المستغير يده يد امانة يعني ما اعطاه الذي اعاره الا انه يثق به لماذا يعطيه انه يثق به فيده يد امامك المستجيب كالمستأجر. فإذا قالوا لا يظمن. لا يظمن - 00:13:02

فقالوا الاصل عدم الضمان الاصل عدم الضمان هذا قول أبي حنيفة رحمه الله اختاره ابن تيمية ابن القيم ان يد المستغير يد امانة وليس يد الضمان والجمهور وهو مذهب احمد الى ان العارية مضمونة - 00:13:24

فتعدى او لم يتعدى العارية مضمونة عندهم. هناك اذا تعدى هناك قول ثالث فصل في المسألة قال اذا اشترط المعير قال مضمونة قال اعيرك لكن بشرط تعيدها مضمونة تلفت سرقة مشكلتك انت - 00:13:49

تعيدها لي مضمونة. كما قال صفوان بن امية. قال غصبا يا محمد؟ قال بل عارية مضمونة. فيقول اذا اشترط المعير ووافق المستغير ان تكون عارية مضمونة فتكون هنا ايش؟ مضمونة والا الاصل - 00:14:14

عدم الضمان الاصل عدم الضمان لأن يد المستغير يد امانة. والاصل انه ثقة ومأمون عند الذي اعاره فلا اه يشترط اه ان يتعداه.طبعا الجمهور يقول حتى لو قال عارية مضمونة او قال - 00:14:34

عرض غير مضمونة يقول مضمونة الدموع عندهم مضمونة مطلقا حتى لو قال عاريتهم غير مضمونة هي مضمونة يكون هذا هو الاصل في العارية على كل حال المذهب احمد ان العارية مضمونة - 00:14:55

ان العارية مضمونة نعم. قال لا الحمد لا ضمان في افواج المسائل الا بالتكبير فيما اذا كانت اليوم بكتب علم وسلاح وفيما اذا طيب قال العارية لا ضمان فيها الا في اربعة مسائل الا - 00:15:09

تفريط يعني اذا كان مفرطا يعني استعار السيارة وتركها مفتوحة والمفتاح عليها بعدين يقول والله انا انا مستغير كان لها في تفريط هنا هنا في تفريط او جعل الثوب قريبا من النار ثم يقول احترق - 00:15:29

هنا في تفريط الا في اربع مسائل قال اه هذه المسائل يعني اه لا يظمن فيها اه فيما اذا كانت العارية وقفها ككتب علم وسلاح سلاح موقوف يعني للجهاد مثلا او كتب علم قال هذه غير - 00:15:47

مضمونة هذى لا ضمان فيها هذه لا ضمان فيها اذا لم يكن هناك تفريط نعم قال وفيما اذا اعارها المستأجر او بليت فيما اعتبرت له او اركب دابته منقطعا لله تعالى فتلد فتلد فلتلت تحته. نعم. كذلك في - 00:16:07

اذا عارها المستأجر وقلنا عبد وعبد لازم وهو غير آآ يعني لا اذا تلف الشيء عنده لا يظمن المستأجر قلناه من بنا بالاجارة انه لا يظمن المستأجر. يقول المستأجر اعارها يقول هنا كذلك لا يظمن او - 00:16:27

فيما اعيرت له. يعني اخذ منه ملابس ليلبسها قال البسها طيب لما تجد ملابس جديدة. من كثر ما يلبسها وتغسل ويلبسها وتغسل وهذا صارت بالية تلفت من الاستعمال يقول هذه غير مضمونة. هذه غير مضمونة لانها تلفت في ما اخذت له. ما تلفت لان آآ - 00:16:51

اه نخلبها عند النار او لا هو يلبسها واخذها ليلبسها. فتلفت لهاذا وكذلك الرابع او اركب دابته منقطعا لله. يعني العمل لله سبحانه وجد رجلا منقطعا الي هو ابن السبيل رجل بالبر لحاله مثلا اركبه الدابة فتلفت الدابة تحته يقول هنا - 00:17:18

آآ لا يظمن في مثل هذه الحالة. نعم. قال ومن استعار رياضا فالمبتهل امين مستعير. نعم من استعار ليرهن يعني طلبت انا من شخص 00:17:38 اعطيوني سيارته لارهنهما عند شخص اخر. يطلبني دين -

وتعطيني ارهنهما عنده على اساس اني اسدد له الدين لانه ما يريد ان يسامحني حتى ارهن عنده. فرهنتها عنده المرتهن الان مؤمن 00:17:58 امين عليها. طيب من الذي يضمن اذا اتلفت المستعير -

المستعير يضمن في مثل هذه الحال لانه اخذ السيارة لارهنهما وليس لاستعمالها فهنا عليه الظمان نعم. قال وما سلم بشريكه الدابة ولم 00:18:15 يستعملها او استعملها في مقابلة علها في شريكه وتلفت بلا تفريط لم يقل. نعم. لان هذا باذنه -

ودفع عليها هو الذي يطعمها الدابة اذا يعني فيها صورة الاستعارة وليس استعارة لانه يطعمها. فهذه ليست استعاظة ثم هذه تلفت 00:18:39 بدون تفريط ولا شيء فيرى انه لا يضمن في مثل هذه الحالة. نعم. قال رحمة الله -

كتاب وهو الاستهلاك عرضا على حق غير عدون. نعم. اه الغصب عندها غصب وسرقة ونهبة واحتلال غصب وسرقة ونهبة واحتلال. آآ ما الفرق بينها؟ السرقة ان يأخذ من بخفيه ويستمر الاختفاء هذي سرقة. الغصب اللي هو يأخذ منه على عينك يا تاجر. يأخذ منه 00:18:59 -

يأخذ منه ويقهره يعني ما يهرب يأتיהם سكتي ويأخذ قلمه ويضعها تبي شيء هاؤ ما بشي. هذا غصب زين؟ السرقة قلنا يسرقه بدون 00:19:35 ما يشعر ويهرب به الاختلال عرض على خفية وتظل الخفية. تظل الخفية. النهاية -

يسرق هو يهرب النخبة يسر ويهرب يعني في اوله اختفاء في اخره ظهور يعني اخذه ثم هرب به. فهذه تسمى ايش؟ هذه تسمى نهبة. هذه تسمى نهبة. طيب اذا هذه الانواع الاربعة. هذي الانواع الاربعة. اختلال ونهبة وسرقة وغصب. حنا الان نتكلم عن الغصب - 00:20:08

الغصب هو ان يأخذه رغم انه امام عينيه. ويبقى مكانه ما يهرب. هذا غصب السرقة قلنا يأخذه من خفية من حرز يأخذه بخفية 00:20:33 وخشن ويمشي فيه. هذه سرقة النخبة قلنا النهاية ان يأخذه ثم يهرب. امامه. هذه نهبة اللي بسرعة هذا يأخذه وينحاش - هذه نهبة. الاختلال لا. الاختلال اوله جهر ثم يختفي بعد ذلك. هذا اختلال وش فيها اللي هي مثل الجحد نوع من الجحود. يعني يأخذها ثم يختلس ويهرب به. نعم قال وهو الاستيلاء حرفا على طبعا تعريف الغصب هو اخذ مال الغير بغير حق - 00:20:59

قهرا اخذ مال الغير بغير حق قهرا. يعني خذ يعني جريمتين جريمة اخذ مال الغير الجريمة الثانية ايش؟ القهر. الذي يفعله معه نعم. قال ويلزم الغاصب الى ماله ولو خارج على بطنه اضعف قيمته. طيب ويلزم غاصب رد ما غصبه. يعني اي انسان يغتصب يلزم ان 00:21:28 يرد ما غصب -

يلزمه يلزمه قاضي طبعا. القاضي يلزمه برد ما غصبه بنمائه يعني لو غصب آآ جفرة صخلة صغيرة وعقب سنة امسكه يقول زين انا 00:21:58 اطعمتها وكذا وكبرت تردها بنمائها يردها بينما ما يقول اجيب لكم جفرة مثلها. لا تردها بنمائها -

وما لك فيها شيء ابدا. يقول اخذ مثلا آآ نعجة توها مولودة والحين صار مثلا آآ نعجة تشبيرة وكذا تردها بنمائها غصب عبدا سرق عبدا من سيده ثم علمه وصار نجار صار حداد صار طالب اللي يكون مستحيل طالب علم باقي ويصير طالب علم ما يسو - 00:22:24 طيب صار نجار حداد ميكانيكي كهربائي المهم علمه صنعة وكذا يرجعه يقول زين والصنعة انا دخلته دورات علمته كذا بنمائها. اذا من

غصب شيئاً اعاده بنمائه. نعم. ولو غرم ولو ظلم على ارضه اضعاف قيمته. وان وان سبغ بالمسامير باق. قلها قبلها. اي نعم. يعني

يقول ولو غرم - 00:22:46

رده اضعاف قيمته ما يرده لو قال طيب الان انا اخذته بخصوص الان اعادته تكلفني مثلا في السابق مثلا انه خلنا نقول غصب مثلا آاه سيارة وهذه السيارة كانت تمشي على مثلا نقول سكة حديد الان سكة حديد الغيت الان تبي تنقل السيارة تحتاج الى تكلفة كبيرة جدا في ارجاعها - 00:23:16

عليك على الغاصب ما يعني الغاصب على قولتهم لا يكسر خاطركم يعني يرد الشيء الذي غصبه وان قال انا اتكلف الان كثيرا حتى اعيده. والله لو تحط اللي وراك دونك ترجعه - 00:23:47

قال انزین انا مسممة بالمسامير تفكه انا بنیت عليه اتطیح الطوفة طیب المهم يعيده ولو قال يترب عليه خسایر كثيرة ترده ابدا غرست اشجار اقلعها تقلع هذه الاشجار فالقصد ان الغاصب يرد ما غصبه ولو كلفه ذلك اضعاف المال الذي اغتصبه. نعم - 00:24:06  
وزرع الارض فليس لريها بعد حصدہ الا الاجرة. وقبل الحصد يخیر بين تركه بفجرته او تملکه بنفقة وهي مثل البدر وعوض لواحقها. نعم. يعني شوف اه حتى يعني اعطي الغاصب هنا الحق في قضية لو غصب - 00:24:34

يعني واحد قصب مزرعة مثلا واحد عنده مزرعة بالعبد مزرعة بالوفرة مثلا وجاء غاصب واخذها منه غصب عليه اخرجه منها بالقوة واخذ هذه الارض بقوه اه مثلا يكون اه خلنا نقول قوي اه مسؤول كبير في البلد اه عنده مثلا - 00:24:54

خدموا عبيد وجماعته معاه كثيرين وهذا ضعيف مسکین. المهم اخرجه من مزرعة بالقوة. ثم هذا الغاصب جاء الى هذه المزرعة وبدأ يتبع عليها. بنى فيها بيت مثلا في المزرعة هذی وخط لها خطوط ماء مثلا - 00:25:15

وزرع ونخل وكذا ورتبتها. وتبع عليها ثم بعد ذلك الغاصب. هذا وجد من ينصره مثلا ها اشتكتي عنده قال هذه ارضي اثبت انها ارضك اثبت انها ارضك. جو للغاصب اثبت انها ارضك قال ما عندي اثبات جو شهود المهم ثبت عند القاضي ان الارض ملك فلان وليس هذا الغاصب. فيقول خذها الغاصب - 00:25:35

يقول انا باني هالبيت اهدمه انا فعلت حفرت بئر ما لك شيء. انا لي كذا ما لك شيء ابدا. كل الخسایر اللي خسرها الغاصب على المزرعة تروح عليه. ابدا الا الزرع - 00:26:01

اذا كان زرع زرعا بذر يعني بذورا وبدا يطلع الزرع يقول الحين الزرع يعني سيخرج الان قال خلاص ادفع اجرة لصاحب المزرعة او ياخذها المزرعة ويعطيك قيمة اللي دفعته. اللي هو البذور لان هذا سيستفيد منها. صاحب المزرعة. فيقال لصاحب المزرعة - 00:26:20

اما تخليه ويدفع لك اجرة الى ان يطلع الزرع ويقصه قصة اولى وخلاص ويطلع او اذا ما تبي تخليه يستفيد من الزرع اللي يزرعه اخذه انت بس عطه فلوس البذور التي بدرها. واضحة الصورة ان شاء الله تعالى. هذه فقط تستثنى والا اصل كل شيء فعله الغاصب فانه يعني - 00:26:42

اه لا حق له فيه نعم قال وان غرس او بني في الارض الزم بقطع غرسه وبناءه حتى ولو كان احد شريكه وفعله بغير اذن. نعم. يعني هم هذا ايضا لا يجوز. يعني اذا الغاصب اذا بني او غرس او كذا شجر كذا انا جبت نخل - 00:27:06

شيل النخل طالبينه تشيل البنيان ما لك شيء في هذه الارض ابدا. فإذا كانا شريكين واحدهما يعني اه جاء وغضب دون شريكه وفعل قال انا لي ملك ايضا ليس له الحق لانه لابد ان يستأذن من الشريك حتى لو غصب من شريكه وقال لي شريك شركة في هذا مثل اخوان اثنين مثلا - 00:27:29

واحد غصبها عن أخيه وفعل فيها ايضا اخوه له ان يمنعه يقول اخرج هذا من حقي في هذه المزرعة لانه يعني فعل ما لا يجوز له. نعم قال رسول الله قصر وعلى الغاصب ارش نقص المقصود واجرته. مدة مقامه بيده. نعم. وعلى الغاصب - 00:27:54

نقص المغصوب الان قلنا المغصوب نمى افضل المقصود نزل ما نمى خسر يعني اخذ ارضه وتركها لمن صارت قحلا مثلا كانت زينة الارض مثلا العبد سرق عبده ثم تركه حتى تهردق صار ما له ما يجيئ قيمة مثلا غصب سيارته ثم تركها - 00:28:18

ما يشتبه بالبطارия تلفت الاطارات تلفت كذا يرجعها على قيمتها الاولية. يحط لها اطارات يحط لها بطارية يصلحها يضبطها مثل ما كانت. فإذا كما ان الغاصب ليس له شيء في النماء عليه في النقص - [00:28:41](#)

فهذا يعني من العدل هنا لأن هذا غاصب مجرم فانه في النماء ليس له شيء. وفي النقص عليه شيء يدفع لأنه هو الذي تسبب بهذا النقص. قال واجرته مدة مقامه بيده كذلك. يعني اخذ هذه المزرعة جلست عنده مثلا سبع سنين - [00:29:01](#)

مثلا عند الغاصب حق المغصوب هنا ان يقول انا اعتبر انك المزرعة مأجرها سبع سنين. كم ايجارها بالشهر؟ قال اجرها بالشهر ثلاث مئة دينار ثلاث مئة دينار في انعش يلا بسرعة بسرعة - [00:29:21](#)

ثلاث مئة دينار في انعش ثلاث الاف وست مئة ص؟ ثلاث الاف وست مئة في في سبع سنين بسرعة. خمسة وعشرين الف يدفع له خمسة وعشرين الف بان نعتبرك سبع سنوات مستأجر لهذه المزرعة لأن لو اجرها كان جابت له خمسة وعشرين الف ادفع له خمسة وعشرين الف - [00:29:37](#)

واضحة الصورة الحين كل واحد وده يصير يغصبون منه بس اذا لقيت اللي يطلع لك حرك عاد طيب فالقصد ان حد مدة بقاء هذا المغصوب عنده يعتبر اجر. غصب السيارة. اجر السيارة باليوم كم؟ مثلا؟ سبع دنانير. تدفع له ايجار سبع - [00:29:59](#)

يوميا عن طول الفترة اللي كانت عندك السيارة. وانت غاصب بيته تعتبره اجر البيت كم مدة؟ كم قيمة الايجار؟ وكم المدة وتحسبها وهكذا فإذا التلف المغصوب عليه نقصه عليه يدفع اجر المدة وزيادته - [00:30:19](#)

هم عليه فهو له وكل هذه يبين لنا خطورة الغصب وان المقصود ان شاء الله تعالى ما يضيع حقه هذا غير طبعا الحق اللي عند الله هنا نتكلم عن حق دينوي - [00:30:39](#)

حق الذي يعطيه اياه القاضي. اما الحق عند الله هذا موضوع اخر بعد. يعني لا شك ان الغاصب هذا مجرم. ويعاقبه الله تبارك تعالى لانه كما قلنا هو الاستيلاء على مال الغير بغير حق قهرا - [00:30:51](#)

هذا ايضا فيه اثم والعياذ بالله. نعم. قال رحمه الله فان ترث ضمن الغير بمثله. والمترقب المترقب بقيمة المترقب يوم تلفه في بلد قصره. نعم نفس اللي قلناه في الاستعارة هناك يقول اذا تلف - [00:31:06](#)

يعني السيارة اه انعدمت اخذها منه بالقهر وصار لها حادث وانعدمت. طيب؟ يا انه يرد له مثلها او يعطيه قيمتها اما يرد له مثلها او يعطيه قيمته غصب خيمة مثلا. والخيمة احترقت يجib له خيمة مثلها او يعطيه - [00:31:27](#)

غصب قلما وضاع القلم او انكسر او كذا يجib له قلم مثله او يعطيه قيمته وهكذا. غصب بغيرها يجib له بغير نفسه او انه يعطيه وتلف يعني البغير مات. يعطيه بغير مثله او يعطيه قيمته. في بلد غصبه لأن هذا الموضع - [00:31:46](#)

الذي اخذ منه وليس بشرط. نعم. مصابا مباح من ذهب او فضة. بالاكثر من قيمته او وزني والمحرم بوزنه. نعم. اذا اخذ مصاغا يعني ذهب قطعة ذهب او قطعة فضة طيب - [00:32:09](#)

آيا ان قيمته يا ان وزنه يأخذ الاعلى. يعني الان الذهب له قيمة في وزنه وله قيمة في صناعته هذا وزنه لكن هذا الصناعة يسمونه دقة هندية ها هندية ومدري ايش وكذا المهم الصناعة نفسها يعني مو بس الوزن النقشة الصناعة المتعوب عليها كذا هذا له قيمة فإذا - [00:32:29](#)

المقصود قال اعطيكم انا الذهب اللي اخذته وزنه مثلا آيا خمسين جرام. خمسين جرام. اعطيكم قيمة خمسين قلت شم الجرام يسو لا لا خمسين جرام بس في صنعة مو قيمة خمسين جرام انا شاريه بقيمة مثلا خمسة الاف دينار خمسين جرام قيمتها الف وثلاث مئة لكن مع الصنعة اللي عليه وكذا يوصل خمسة - [00:32:54](#)

فيعطيه اما بوزنه واما بقيمتها. اما بالوزن واما بالقيمة. من الذي يحدد؟ الاصلاح حق المغصوب منه الاصلاح المقصود منه يقول لا انا يعطيوني قيمته ما يعطيوني وزنه. فإذا كان الوزن انفع له يقول لا يعطيوني وزنه ويعطيوني آيا قيمته - [00:33:17](#)

في هذا لا الوزن ابي الوزن يعطيوني. فالقصد انه هنا يعني نصرة للمظلوم. انه يأخذ حقه كاملا اما اذا كان محظوظا يعني كان الذهب محظوظ مثل الذهب للرجال مثلا ولا هذا هذا يكون بوزنه. نعم - [00:33:37](#)

قول الغاصب في قيمة المقصود وفي قلبه. ويضمن بنايته واتفاقه. نعم الغاصب يقبل قوله في قيمة المغصوب. اذا  
قال الغاصب انا الذي غصبته مثلا ثمانين جرام هذا الوزير الذي غصبتة يقبل قوله هنا - 00:33:57

يقبل قوله اذا قال ثمانين جرام وقال مثلا المقصود منه قال له مئة هنا يقبل الغصب قبل قوله الغاصب اذا آآ ادعى آآ وزنا لما  
غضبه من الذهب او غيره. وفي قدره - 00:34:21

ويضمن جنابته والتلافي. بالاقل من ارش في قيمته. يعني اذا اتلفه اه ينظر للعرش اللي هو يعني الذهب مثلا انكسر شيء منه هذا ما  
الذهب موجود نفسه لكن شنو - 00:34:37

صار مكسور صار يعني سقطت منه مثلا حلقة او آآ فسيفساء او شيء قطعة دهن تصير طالعة منه بعضها تقلل من قيمتها. طيب هذا  
يعوضه بالارش يعوضه الارش اللي هو التعويض. يعوض تعويضا بقيمة - 00:34:58

فسقط منه او ما تلف منه اذا تلف كله يعطيه قيمته كاملة كما قلنا. اذا تلف شيء منه يعطيه ارش اه الجنابة اللي هو التعويض المناسب  
في هذه الامور من يقدر التعويض المناسب؟ اهل الخبرة - 00:35:18

الخبرة يقول كان يسوى كذا لما صار فيه كذا نقص منه قيمة خمس مئة يقول عطيه خمس مئة غير الذهب اللي ترجع له نعم قال لم  
يبلغ الباص وان علم الاتي - 00:35:35

حقيقة الحال استقر الظمان عليه. نعم يقول وان اطعم الغاصب ما غصبه حتى ولو لمالكه. فاكله ولم يعلم ان يمرأ الغاصب يعني انا  
الآن جاني خالد او غصبت من مثلا خروف زين جيت غصبت منه خروف اخذته منه - 00:35:55

المهم عقب ما اخذت منه الخروف وكذا بعد مدة جيته قلت له خالد عازمك على العشاء ولا عشيء بخروفه زين عشيته خروفه يوم  
تعشووا وشبع قلت اللي اكلته قلت هذا خروفك - 00:36:25

قال لها مغاصب وترجع لي. وطبعا ما يقدر يرجعه الحين. يرجع شنو؟ مثله او قيمته هو اللي اكل حتى لو اكله كله يلا تقدر تأكل  
خرف صعب ها؟ دجاجة دجاجة تيس صغير البويني - 00:36:43

طيب المهم لم لو اطعمته شيئا يمكن ان يأكله كله اربن يلا اربن ولا مو حلو الارنب ما تأكله ايش تأكل؟ دجاجة زينة؟ خلاص زين؟  
جب لا ايش رايک هامور؟ زين نجيب له سمكة هامور زين؟ غصبتها - 00:37:06

منه قصبتها منه ثم بعد ايام دعوته على عشاء وحطيت له الهامور. هو ما يدري ان هذه الهامور الاانا غصبتها زين؟ فاكلها كلها لوحده  
قلت بس الحين فك الفك - 00:37:27

الهامور الذي غصبتة منك انت اكلته. قال لا ترجعه ارجعه حتى لو اكله حتى لو اكل رجع له لاني اخذت منه غصبا. لكن لو علم لو قلت  
له ترى عازمك على الهامور اللي انا غاصبه منك. وقبل ورضي خلاص. فك الفك - 00:37:41

طيب لكن لو دعيت غيره مثلا دعوت على مثلا قلت له تعال تفضل هذا هامور انا غاصبة من خالد كله فاكل عليه التعويض المهم  
الغاصب واللي يأكل معه حسب اذا كان علم او لا اذا لم يعلم ليس عليه شيء - 00:38:04

ادا علم فهو شريك في الجريمة. نعم للغريب على الفارق بجميع ما غبله. نعم. يعني انا اشتريت ارضا وهذا يحصل اشتري ارضا ثم  
ابني فيها مثلا مزرعة مثلا وغرزت وحفرت وتعبت وكذا وكذا وبعدين طلع اللي باعني كذاب بايقها - 00:38:30

او غاصبها خلنا نقول غاصبها من شخص اخر او حتى سارقها ما يفرق ترى زين؟ المهم ان هذه الارض باعني ما لا يملك باعني ملك  
غيره هو غاصبها بالناس وراح باعها - 00:39:03

وانا اشتريتها انا لا ادري انه غاصبها اشتريتها على انها اشتريتها من مالكها ثم بعد سنتين مثلا او كذا غرزت وتعبت على هذه الارض.  
جائني المالك الاصلي. قال هذه ارضي. قلت لا يبيا ما هي ارضك. انا شاريها من فلان - 00:39:18

قال مني جيت قلت فلان وفلان يشهدون. قال لي بس هو غاصبها مني قلت والله انا ما لي ذنب انا ما لي دخل. قال وانا ما لي ذنب  
ارضي هندي - 00:39:34

هذه ارضي واذا ماذا نفعل هنا؟ ما رأيك مثلا انت القاضي وش تسوي؟ انت عرفت المسألة؟ زين ماذا تفعل؟ انت القاضي اصح

صحيح الارض ترجع لمالكها الاصلی وهذا اللي اشتراها يطلع منها - 00:39:44  
والتكاليف اللي خسرها يدفعها الغاصب ادفعها الغاصب. اذا الغاصب اول شيء الفلوس اللي دفعها هذا للغاصب ترجع له. الخسائر اللي  
00:40:09 خسرها عفوا اللي دفعها الشاري ترجع له مثلا انا غصبت مزرعة زين؟ ثم بعاتها لخالد مثلا -

مئة الف طيب خالد الشرابي لا تسلمني مئة الف. انا خرجت منها الان. خالد قام وهذه المزرعة اه خسر عليها خمسين الف. صلحها وكذا  
ثم جاء ايش اسمك يوسف ثم جاء يوسف وقال لخالد هذى مزرعتى - 00:40:35

كيف مزرتك انا شاريهما؟ المهم تبينا فعلا مزرعتي. خالد يخرج من المزرعة خالد يطالببني بالمئة الف اللي اشتري بها المزرعة ويطالبني  
بالخمسين الف اللي دفعها فالغاصب هنا يدفع المبلغ اللي اخذه ويدفع الخسائر اللي خسرها خالد على المزرعة واضحة الصورة -  
00:41:01

وطاحت بتشيد من؟ يوسف. اخذ مزرعته وبالتالي تصرفات. عاد تشيل خيمة تخليها له طيب فاذا هنا الغاصب يتتحمل كل هذه التكاليف  
يتتحمل كل هذه التكاليف اذا كان يعني تصرف وباعها لغيره. طيب نقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا - 00:41:23 -  
00:41:52